



قرار مجلس الوزراء
رقم (521) لسنة 2013 ميلادية
بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية ، بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2011 ميلادية ، في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (3321) المؤرخ 2013/8/20 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013 ميلادية .

قـرـر

مادة (1)

تزداد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 2014/01/01 ميلادية ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في: 2 ذى القعدة
الوافق: 09 / 108
1434 هـجري
2013 ميلادي
مجلس الوزراء
7-9-13